مشروع قانون رقم 37-17.....بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.

..*

مـذكـــرة تقديـــم

تم نشر الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية في مارس 1973، اي عند بداية المفاوضات التي أدت، بعد ذلك، إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الموقعة بمونتيغوباي في 10 ديسمبر 1982.

بعض مقتضيات هذا الظهير جعلت من معايير ذات صبغة تقنية كانت محل نقاش في ذلك الوقت، مثل : "خطوط الأساس المستقيمة" و"انسداد الخلجان" أو "الخط المتوسط" معايير إلزامية لرسم الحدود، في حين أن الاتفاقية أدرجتها، بعد ذلك، ضمن الأساليب التي وضعت رهن إشارة الدول التي تكون سواحلها متقابلة أو متلاصقة، وذلك لتسهيل حل خلافات رسم الحدود التي قد تنشأ بينها، مع العلم أنه يمكن الأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى تعكس ظروفا خاصة، قصد التوصل إلى حلول منصفة.

يهدف مشروع هذا القانون المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 2 مارس 1973 إلى ملاءمة أحكام هذا النص مع أحكام الاتفاقية السالفة الذكر.

ومن شأن هذه المراجعة أن تمكن الدولة المغربية، من خلال الاعتماد على التكنولوجيا الأكثر تطورا، من إنجاز العمليات التقنية الخاصة بوضع خطوط الأساس الضرورية لتحديد، ليس فقط عرض البحر الإقليمي للمملكة، ولكن كذلك عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تعتبر مرجعا لها.

ولهذا الغرض، يمكن استعمال جميع المعايير والأساليب التي تعترف بها الاتفاقية المذكورة بما في ذلك المزج بين العديد منها.

وعلاوة على ذلك، فإن مشروع هذا القانون سيمكن الدولة المغربية، انطلاقا من اعتمادها على أحكام المادتين 21 و 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المذكورة، من أن تنظم في بحرها الإقليمي المرور البريء للسفن التي تحمل أعلاما أجنبية، استنادا إلى القانون الدولي المطبق في كل مجال معني، وعلى الخصوص من خلال تحديد ممرات السير الإلزامية لبعض السفن، لأسباب توخي سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

ومن ناحية أخرى، ينص مشروع هذا القانون في مادته الأولى على تغيير عنوان الظهير الشريف الصادر في 2 مارس 1973 المذكور ليصبح على الشكل التالي :

"ظهير بمثابة قانون رقم 1.73.211 صادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) يتعلق بالبحر الإقليمي للمملكة المغربية".

تلكم الغاية من مشروع هذا القانون.

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

37-17

مشروع قانون رقم .... بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، كما وقع تغييره:

"ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 صادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) يتعلق بالبحر الإقليمي للمملكة المغربية".

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) السالف الذكر:

"**الفصل الأول**: يمتد عرض البحر الإقليمي للمملكة المغربية إلى حدود مسافة لاتتجاوز اثني "عشر (12) ميلا بحريا تقاس انطلاقا من خطوط الأساس المقررة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم "المتحدة لقانون البحار الموقعة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والصادر بنشرها "الظهير الشريف "رقم 1.04.134 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

"الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على "خط الأساس المأخوذ بعين الاعتبار مساويا لعرض البحر الاقليمي.

"يتم تحديد عرض البحر الإقليمي وفقا للمبادئ والمعايير والطرق المنصوص عليها في "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر.

"تحدد بنص تنظيمي الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس التي تستخدم لرسم خط الحد "الخارجي للبحر الإقليمي".

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية:

"**الفصل الثاني**: تمتد سيادة الدولة المغربية التي تمارسها على إقليمها ومياهها الداخلية "وبحرها الإقليمي إلى المجال الجوي وكذا إلى أرض وقعر هذا البحر على امتداد عرضه".

"**الفصل الثالث**: يمارس حق المرور البريء للسفن التي تحمل علما أجنبيا في البحر "الإقليمي مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر.

"يمكن للإدارة، مع احترام الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي الأخرى، أن تقر داخل البحر "الإقليمي كل تنظيم يتعلق بسلامة الملاحة وتقنين المرور البحري، ويمكنها على الخصوص "أن تنص على ممرات إجبارية للمرور ونظم لتقسيم حركة المرور، وكذا كل التنظيمات أو "التدابير الخاصة الرامية إلى:

- حماية التجهيزات ونظم المساعدة على الملاحة والتجهيزات والمنشآت الأخرى؛

- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب؛

- المحافظة على الموارد الحية البحرية؛

- الوقاية من وقوع المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري؛

- الحفاظ على البيئة ولاسيما تجنب التلوث والسيطرة عليه والحد منه؛

- البحث العلمي والهيدروغرافي؛

- الوقاية من وقوع المخالفات للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في المجال الجمركي أوالجبائي أوالصحي وفي مجال الهجرة".